

2799

من وزير المالية
إلى

الموضوع : الخصم من المورد بعنوان بيع تذاكر السفر
المرجع : مكتبكم الوارد بتاريخ 06 نوفمبر 2015

تبعاً لمكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنه في إطار نشاط وكالة الأسفار تقوم شركتكم ببيع تذاكر السفر لحساب شركات الطيران وشركات الملاحة البحرية طالبين معرفة هل يستوجب على الحرفاء إنجاز الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ المفوترة لهم مقابل بيع تذاكر السفر (ثمن التذكرة وقيمة خدمة بيع التذكرة)، يشرفني إعلامكم أنه باعتبار أن شركتكم تبيع تذاكر السفر لحساب شركات الطيران وشركات الملاحة البحرية، فإن المبالغ التي تقوم بفوترتها إلى الحريف مقابل بيع التذاكر لا تخضع للخصم من المورد بهذا العنوان.

هذا، وتخضع المبالغ التي تفوترها شركتكم للحريف مقابل خدمات متعلقة ببيع تذاكر السفر (مصاريف ملف، مصاريف متابعة...) للخصم من المورد بنسبة 1,5% وذلك إذا كانت تساوي أو تفوق 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة.

كما أنه وباعتبار أن شركتكم تتولى دفع مبالغ لشركات الطيران وشركات الملاحة لحساب الحرفاء، فيتعين عليها القيام بالخصم من المورد بنسبة 1,5% على مبالغ تذاكر السفر عند دفعها لمؤسسات النقل.

كما تبقى شركتكم مطالبة بالقيام بالخصم من المورد بنفسها بنسبة 15% على مبلغ العمولة الخام التي تقتطعها من ثمن بيع التذاكر وقبل إجراء الخصم من المورد بنسبة 1,5% لحساب الحرفاء.

وتفضلوا، سيدي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي